

أمر عدد 238 لسنة 2025 مؤرخ في 5 ماي 2025 يتعلق
بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة تلبو
الشرقية من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022
المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة
بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي
1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية
قابس،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2737 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر
2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة تلبو
الشرقية من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة
تلبو الشرقية من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس التي
تمسح أربعمائة وأحد عشر هكتارا (411 هك) وذلك بإدماج
مساحة قدرها مائة وواحد هكتار (101 هك) وبإخراج قطعة
الأرض البالغة مساحتها أربعة وسبعين هكتارا (74 هك) لتبلغ
المساحة الجمالية للمنطقة أربعمائة وثمانية وثلاثين هكتارا (438
هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس
50.000/1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . تنطبق أحكام الأمر عدد 2737 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المشار إليه أعلاه، وذلك فيما يتعلق بضبط حدود الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بواحة تلبو الشرقية.

الفصل 3 . ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه. وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المذكور أعلاه، طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد